

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-718)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-36124)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - وعاء زكوي تقديري - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة  
نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن  
الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م - أassertت المدعية اعترافها على أنه تم تحديد  
الوعاء الزكوي تقديريًّا، وتطلب محاسبتها وفقاً للحسابات - دلت النصوص النظامية  
على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة  
أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص  
النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار  
القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في  
المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٠٧هـ.
- المادة (٤٢/٤/أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٨/٢٠م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلساتها عن بعد عبر الاتصال  
المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى

المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (٠٠٠)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م، مستندةً إلى أنه تم تحديد الوعاء الزكوي تقديريةً، وتطلب محاسبتها وفقاً للحسابات، استناداً إلى ما ورد بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧، والخاص بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون دفاتر تجارية، وتطلب تعديل الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: لم تقبل اعتراض المدعية لفوات المدة المقررة للاعتراض، حيث قامت الهيئة بالربط على المدعية في تاريخ ٢٥/٠٤/٢٠٢٠م، بينما لم تقدم المدعية بالاعتراض أمام الهيئة على الربط محل الدعوى حتى تاريخه، استناداً إلى حكم المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦، والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط)، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، وكذلك تنص المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مصفيًّا للمدعية بموجب قرار الشركاء المؤرخ في ١٢/٣١/٢٠٢٠م، كما حضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عن الدفع الشكلي الوارد في مذكرة المدعى عليها الجوابية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لمضي فترة الاعتراض دون تقديمها أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على مصفي المدعية أجاب: ما ذكره ممثل المدعى عليها صحيح وبرر التأخير بسببجائحة كورونا وأنه لم يتمكن من الاطلاع على الربط محل الدعوى. وبسؤال كل الطرفين عما يودان اضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ (١٤٢٥/١٠/١٥)هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الريفي الضريبي لعام ٢٠١٨م، ويحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة مدحناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

ويحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٥م، في حين لم تقدم باعتراضها أمام المدعي عليها، وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتبع معه عدم سماع الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها خلال المدة النظامية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعى/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلبي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٦/٩/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**